بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية
وملحقاتها

بالجلسة المنعقدة علناً يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٢٣م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل فاروق حنفي الصاوي **نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أشرف محمد محمود راضي **وكيل مجلس الدولة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمد السيد عوف **مستشار مساعد أ**

وسكرتارية السيد / عماد عبد الحميد محمد **سكرتير المحكمة**

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٦ ق
المقام من

.....

ضد

١- وزير الداخلية بصفته..... بصفته
٢- مساعد وزير الداخلية مدير الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة..... بصفته
٣-مساعد وزير الداخلية لشئون الأفراد .....بصفته

الإجراءات

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ ، طالباً في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بوقفه عن العمل مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل أمين شرطة بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة بالقاهرة، ونما إلى علمه صدور قرار بوقفة عن العمل مع إيقاف صرف راتبه وذلك بسبب إطلاق لحيته، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وافتقاده إلى السبب الصحيح، بالإضافة إلى أن هذا القرار قد خالف الإعلان الدستوري وما تضمنه من أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة وأن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونة ولا تمس، وأضاف الطاعن أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للإعلان الدستوري والدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ وكان إطلاق اللحية سنة مؤكدة عن النبي "صلى الله عليه وسلم" فمن ثم لا يجوز إعتبار إطلاقها مما قد يخل بالمظهر اللائق والزى المناسب لرجال الشرطة.

وأستطرد الطاعن بصحيفة طعنه أن القرار المطعون فيه لم يقم على أسباب سائغة ومن ثم يكون فاقداً لركن الشرعية ومخالفا لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الذي لم يتضمن أي نص صريح يحظر على رجال الشرطة إطلاق لحيتهم ، إلا أن الكتاب الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٣ قد حظر ذلك الحق دون مقتضي، وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن الماثل أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٤ قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على صورة التلغراف المرسل من الطاعن بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ إلى وزارة الداخلية بتظلمه من قرار الإيقاف المطعون فيه وكذا أصل إخطار توصية لجنة التوفيق فى بعض المنازعات فى الطلب رقم ٢٥٧٦ لسنة ٢٠١٢ والتي أوصيت برفض الطلب بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣، وبجلسة ٢٠١٢/٩/١٩ قدم الحاضر عن وزارة الداخلية حافظة مستندات طويت على المستندات الموضحة بغلافها ومنها الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ومحضر التحقيق المحرر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ والقرار المطعون فيه بإيقاف الطاعن عن العمل لمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٣/٢٤ وكذا قرارات تمديد الإيقاف الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣، ٢٠١٢/٥/٢٣، ٢٠١٢/٦/٢٣.

وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المستندات الموضحة بغلافها ومذكرة بدفاعه تضمنت أنه صدرت قرارات جزاء أخري لاحقة على القرار المطعون فيه بوقف الطاعن عن العمل لمدة شهر إعتباراً من٢٠١٢/٤/٢٤ ، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٥/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٦/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٧/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٨/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٤، وأن الطاعن تظلم من هذه القرارات ولجأ إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بالنسبة لكل قرار، وطلب في ختام هذه المذكرة بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرارات المشار إليها والقضاء بالتعويض عما لحق الطاعن من أضرار ناتجة عن صدور هذه القرارات، وبجلسة ٢٠١٣/١/٥ قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على أصل التليغراف المرسل من الطاعن بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ إلى وزارة الداخلية بتظلمه من قرار إيقاف الطاعن خلال شهر ديسمبر ٢٠١٢ وكذا أصل إخطار توصية لجنة التوفيق فى بعض المنازعات فى الطلب رقم ١٤٩٢٨ لسنة ٢٠١٢ والتي أوصيت برفض الطلب بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٦ قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المستندات المتعلقة بتظلمه من قرارات الجزاء والتوصيات الصادرة من لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بشأنها وكذلك قدم مذكرة بدفاعه صمم في ختامها على ذات الطلبات الواردة بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤، وبذات الجلسة قررت المحكمـــة حجز الطعن ليصدر الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملـــة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانونا .

وحيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل- وفقا للتكييف القانوني السليم لحقيقة طلباته الختامية وباستقصاء مراميها- إلي الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بـ :-

أولاً:- إلغاء القرار الصادر من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحراسات والتأمين بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ بوقف الطاعن عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ٢٠١٢/٣/٢٤ حتى ٢٠١٢/٤/٢٣، مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها صرف نصف الأجر الموقوف صرفه خلال مدة الوقف.

ثانياً:- إلغاء القرارات الصادرة من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحراسات والتأمين فيما تضمنه ــ كل منها ــ من مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهر إعتباراً من٢٠١٢/٤/٢٤ حتى ٢٠١٢/٥/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٥/٢٤ حتى ٢٠١٢/٦/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٦/٢٤ حتى ٢٠١٢/٧/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٧/٢٤ حتى ٢٠١٢/٨/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٨/٢٤ حتى ٢٠١٢/٩/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٤ حتى ٢٠١٢/١٠/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٢٤ حتى ٢٠١٢/١١/٢٣ وإعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٤ حتى ٢٠١٢/١٢/٢٣، مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها صرف نصف الأجر الموقوف صرفه خلال مدد الوقف المشار إليها.

ثالثاً:- التعويض الجابر للضرر الذي أصاب الطاعن من جراء صدور القرارات المطعون فيها.

وحيث إنه عن شكل الطعن :- فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الماثل ــ ابتداء ــ بإلغاء القرار الصادر من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحراسات والتأمين بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ بوقفه عن العمل لمدة شهر اعتبارا من هذا التاريخ، والمتظلم منه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ ، ولجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ٢٥٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠، والتي أصدرت توصيتها برفض الطلب بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣، فأقام طعنه الماثل خلال الميعاد المقرر قانوناً وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣.

وإذ أضاف الطاعن بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٤ ــ في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها ــ طلب إلغاء القرارات الصادرة بوقفة عن العمل إعتباراً من ٢٠١٢/٤/٢٤ حتى ٢٠١٢/١٢/٢٣ وكذا التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء صدور القرارات المطعون فيها، مرفقاً بحوافظ المستندات المقدمة بجلسات ٢٠١٢/٧/٤، ٢٠١٢/١١/٢٤، ٢٠١٣/١/٥، ٢٠١٣/٢/١٦ ما يفيد التظلم من هذه القرارات واللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات مقترناً بطلب التعويض عنها، ولم تجحد الجهة الإدارية ذلك، وإذ استوفى الطعن ــ إلغاءً وتعويضاً ــ سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن :- فتتحصل وقائعه حسبما يتبين من الأوراق فى أن الطاعن يشغل وظيفة أمين شرطة بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة بالقاهرة، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ شرعت الجهة الإدارية المطعون ضدها في اتخاذ إجراءات التحقيق مع الطاعن بشأن ما تضمنته المذكرة المحررة منه بقيامه بإطلاق لحيته، وذلك بعد أن تم إسداء النصح والإرشاد إليه بتجنب هذا المسلك حفاظاً على مستقبله الوظيفي، وعدم امتثال الطاعن للتعليمات واللوائح المعمول بها في الوسط الشرطي وإصراره علي موقفه، فقد انتهي هذا التحقيق – بعد مواجهة الطاعن بما نسب إليه - إلي ثبوت هذه المخالفة في حقه.

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ أصدر مساعد وزير الداخلية لقطاع الحراسات والتأمين قراراً بوقف الطاعن عن العمل لمدة شهر إعتباراً من التاريخ المشار إليه مع صرف نصف راتبه خلال مدة الوقف، وذلك لما نسب له من قيامة بإطلاق لحيته مخالفاً بذلك التعليمات المستديمة بحسن المظهر لأفراد هيئة الشرطة رغم إسداء النصح له أكثر من مرة بمعرفة رؤسائه وعدم الإمتثال والعدول عما بدر منه وتصميمه على إطلاق لحيته.

ثم أصدر مساعد وزير الداخلية المشار إليه قرارات جزاء أُخرى تتضمن وقف الطاعن عن العمل لمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٤/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٥/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٦/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٧/٢٤ ، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٨/٢٤ ، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٤، ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٢٤ ولمدة شهر إعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٤، مع صرف نصف راتبه خلال مدد الوقف المبينة سلفاً، وذلك لعدم إمتثال الطاعن للتعليمات المشار إليها واستمراره في ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه.

وحيث انه عن طلب إلغاء القرار الصادر من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحراسات والتأمين بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ بوقف الطاعن عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ٢٠١٢/٣/٢٤ حتى ٢٠١٢/٤/٢٣.

وحيث إن الدستور الحالي لجمهورية مصر العربية الصادر في ٢٥ /٢٠١٢/١٢ تضمن في ديباجته النص علي أن " نحن جماهير شعب مصر..... نعلن تمسكنا بالمبادئ التالية :

أولاً :.....،ثانياً:.....،ثالثاً:.....،رابعاً:.....خامساً:.....،سادساً:.....، سابعاً: الوحدة الوطنية فريضة، وركيزة بناء الدولة المصرية الحديثة وانطلاقتها نحو التقدم والتنمية؛ ترسخها قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الجماعة الوطنية.ثامناً:.... ، تاسعاً: الأمن نعمة كبرى؛ تسهر عليه شرطة تعمل في خدمة الشعب وحمايته، وفرض موازين العدالة، فلا عدل بلا حماية، ولا حماية بغير مؤسسات أمنية تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون."

وفي المادة (٢) ــ الواردة تحت الباب الأول مقومات الدولة والمجتمع، الفصل الأول المقومات السياسية، والمقابلة للمادة (٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٣/٣٠ــ النص على أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع."

وفي المادة (٣) ــ الواردة تحت ذات الفصل ــ النص على أن"مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيس للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية."

وفي المادة (٧) ــ من ذات الفصل ــ النص علي أن" الحفاظ علي الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس. ..."

وفي المادة(٩) ـ الواردة تحت فصل المقومات الاجتماعية والأخلاقية – النص علي أن" تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين دون تمييز"

وفي المادة (٨١) من الدستور التي تنص علي انه" الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. وتمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور."

وفي المادة (١٩٩) ــ الواردة تحت باب السلطات العامة الفصل الخامس الأمن القومي والدفاع الفرع الخامس الشرطة ــ النص علي أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى واجبها في خدمة الشعب ، وولاؤها للدستور والقانون ، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح ، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم ، وذلك كله ؛ على النحو الذي ينظمه القانون ، وبما يمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم."

وحيث إن قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ينص في المادة (١) ــ قبل استبدالها بالمادة الأولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ ــ علي أن "الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة
الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها."

وفي المادة (٣) علي أن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات."

وفي المادة (٧) علي أن "يؤدي ضباط الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمالهم وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية بالنص الآتي " أقسم بالله العظيم، أن أحافظ على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى سلامة الوطن، وأؤدي واجبي بالذمة والصدق ".

وفي المادة(٤١) علي أن "يجب على الضابط مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك: ١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف الضابط بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك. ٢- أن يتعاون مع زملاءه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة. ٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه. ٤- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسكا يتفق والاحترام الواجب لها. ..."

وفي المادة (٤٧) علي أن "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

ولا يعفى الضابط من العقوبة استنادا لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ولا يسأل الضابط مدنيا إلا عن خطئه الشخصي."

وفي المادة (٧٧) علي أن" تسري علي أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد.....، ٤١ .....، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب."

وفي المادة(٧٩) علي أن".... ويؤدي أمناء الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يميناً أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة في المادة ٧ من هذا القانون."

وفي المادة (٨١) علي أن" الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمين الشرطة هي:١- الإنذار.٢-خدمات زيادة.٣-الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملاً.٤- الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٨. ٥-تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.٦- الحرمان من العلاوة. ٧-الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر . .٨-خفض المرتب بما لا يجاوز الربع. ٩-خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة.

١٠- خفض المرتب والدرجة معا على الوجه المبين في البندين ٨، ٩. ١١- الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط. ١٢- الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع.

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ إلى ٤. ولمساعد الوزير المختص توقيع الجزاءات من ٥ إلى ٧. وللمحاكم العسكرية توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة في هذه المادة. ولرئيس المصلحة إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤوسه خلال ثلاثين يوما من إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه."

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع الدستوري حرص علي التأكيد في الباب الأول من الدستور علي المبادئ والقيم التي وقرت في نفوس أبناء الشعب المصري ــ جيلاً بعد جيل ــ وصارت من ثوابته، مسطراً المقومات الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع في سبيل بناء الدولة المصرية الحديثة، واضعاً نصب عينيه تحقيق المصالح العليا

لجموع المصريين، وحظر ـ في ختام هذا الباب ـ على أي مواطن ممارسة حريته الشخصية بما يتعارض مع هذه المقومات أو على حسابها، إعلاءً للمصالح العليا المشتركة للدولة والمجتمع، ومن بين تلك المقومات أن الدفاع عن الوطن وأمنه والحفاظ على أرواح المواطنين وأعراضهم وأموالهم أمر يتعلق بالأمن القومي للبلاد، تلتزم الدولة بتوفيره للمواطنين دون تمييز، والحفاظ عليه شرف وواجب مقدس، تسهر علي تحقيقه شرطة تعمل في خدمة الشعب ولحمايته، وعد في ـ باب السلطات العامة ـ هيئة الشرطة ضمن الجهات التي ناط بها الدستور الاضطلاع بهذا الواجب المقدس، واعتبرها فرعاً من فروع سلطة عامة أسماها "سلطة الأمن القومي والدفاع"، مؤكداً علي ما سبق وان ورد بدستور ١٩٧١ من صبغتها بالهيئة النظامية، وموجها المشرع إلي تنظيم مرفق الأمن الذي تقوم عليه هيئة الشرطة وفق أسلوب مؤسسي يكون فيه ولاء أفراده للدستور والقانون، ووضع الآليات التي تمكنهم من توفير الأمن والطمأنينة للمواطنين دون تمييز، وهو ما التزم به قانون الشرطة في مجمل أحكامه، إذ أكدت مادته الأولي الطبيعة النظامية لهيئة الشرطة، وسبق وأن عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بأن هيئة الشرطة تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحته وإنما هي هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة خاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته، وذلك حتى يضمن تدرج وتبعية أفرادها في نظام هرمي منضبط يحفظ حيادها، دون أن يترك الأمن لمحض اجتهاد من أفراده، والطابع النظامي المؤسسي لمرفق الشرطة يقتضي المظهر المنضبط لأعضائه من ناحية، ويحتم ـ في سبيل اضطلاع الشرطة بمسئولياتها الدستورية والقانونية ـ الحياد والشفافية علي أفراده وآليات عملهم من ناحية أخري، وذلك بلوغا للغاية الاسمي والواجب المقدس المتمثل في تلقي المواطنون خدمة الأمن في طمأنينة وثقة من أن القائمين علي حفظ الأمن لا يميزوا بين المواطنين، وبمراعاة أن الشعور بالأمن والطمأنينة إحساس يسعي أعضاء هيئة الشرطة ـ ضابطاً وأفراداً ـ لأن ينعم به المواطن ويصدقه عمل رجل الشرطة، وواجب الحياد يفرض علي عضو هيئة الشرطة ـ وهو بصدد قيامه بدوره الأمني ـ ألا يتخذ مظهرا من شأنه إثارة الشك في مدي حياديته، وإذا شاب هذا الحياد أية شائبة، انعكس ذلك بالسلب علي ثقة المواطنين في مرفق الأمن،

علي نحو تتداعي أثاره السلبية علي تماسك المرفق وعلي الأمن القومي للبلاد، فالنظامية بما تمليه من واجب الطاعة تستلزم الحيادية والبعد عن مظنة الانحياز. من أجل ذلك أعفي المشرع أعضاء هيئة الشرطة وغيرهم من الساهرين علي حماية الأمن القومي والوطني من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتهم، فضلاً عن استلزامها للمظهر المنضبط الذي يوحد الأفراد بحيث لا يترك أمر المظهر لاجتهاد وحرية الأفراد التي تعد من الأمور النسبية التي يختلف فيها شخص عن الأخر، ولذلك فان كل أمر وظيفي يفرضه الطابع النظامي علي فرد الشرطة، بهدف تحقيق الانضباط والحياد للمرفق، يعد ـ هذا الأمر ـ من النظام العام الوظيفي الحاكم لعلاقة أفراده، ووجبت طاعته طالما جاء متناسبا مع المصلحة العامة؛ فإن تجاوز فرد الشرطة هذا الأمر الوظيفي أعتبر خارجاً علي مقتضي الواجب الوظيفي، وتحققت مسئوليته التأديبية.

دون أن يحاج في ذلك بضرورة وجود نصوص تفصيلية تحظر كافة الأفعال المادية التي تتناقض مع النظام العام الوظيفي، ذلك أن مقتضي الواجب يختلف في مدلوله عن الواجب ذاته، وفكرة سير المرفق العام ـ سيما مرفق الأمن ـ بفاعلية وانتظام تتأبي وحصر كل ما يعد خروجا علي مقتضي ذلك الواجب، وهو ما استقر في قضاء المحكمة الإدارية العليا من إن العقوبات التأديبية محددة بنص أما الجرائم التأديبية فهي غير محددة ـ ذلك لأن المشرع استخدم في مجال التأديب أوصافاً واسعة في واجبات العامل والأفعال المحظورة عليه، ولم يحدد العقوبات التأديبية لكل فعل على حده، ومرجع ذلك إلي الاختلاف بين النظامين الجنائي والتأديبي وما تقتضيه طبيعة المرافق العامة سواء في علاقتها بموظفيها أو بجمهور المتعاملين معها وما تحتمه أيضاً من تمكين السلطة التأديبية من الحفاظ دوما على الضبط والربط الإداري في تلك المرافق بما يحقق دوام انتظامها في أداء خدماتها، ومن ثم فإنه يكفي للإدانة أن يخرج الموظف علي مقتضى الواجب الوظيفي مما يشكل مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء تأديبياً عليه، وسلطة التأديب سواء كانت جهة الإدارة أو المحكمة تنظر فيما إذا كان الموظف قد خرج علي قواعد المرفق الذي يعمل به ومقتضيات تنظيمه، وحينما تثبت المخالفة توقع العقوبة التأديبية المناسبة، وعندما تتصدي المحكمة لذلك إنما تثير كافة القواعد المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه، بل والقواعد المنظمة للسلطات العامة للدولة وما يتمتع به المواطن المتعامل مع المرفق من حريات؛ فنظام التأديب ـ في جوهره ـ يقوم علي التوازن الدقيق بين مقتضيات الضمان " القانون " وبين الفاعلية " الإدارة العامة" إذ لا يمكن تغليب منطق الضمان وحماية الموظف العام بحيث تكون الوظيفة العامة حصانة وميزة في غير موضعها بما يهدر ويشل وظيفة الإدارة وفاعليتها في تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد" {يراجع في ذلك المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٩ لسنة ٣٣

ق.ع جلسة ١٩٨٩/٣/١٨ مجموعات المكتب الفني ٣٤ الجزء الثاني ص ٧٣٨ القاعدة رقم١٠٤، والحكم في الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤١ –جلسة ١٩/٥/ ٢٠٠١ ، كما يراجع في ذلك المعني كتاب القضاء الإداري للأستاذ الدكتور/ سليمان الطماوي -الجزء الثالث طبعة ١٩٨٧ ص ٥ وما بعدها وص ٥٤٠ وما بعدها، كما يراجع كتاب قواعد المسئولية التأديبية للمستشار/ سمير يوسف البهي ص ١٠ وما بعدها }

وحيث انه تأسيسا علي ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة أمين شرطة بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة بالقاهرة، وكان الطاعن لا ينكر أن الوسط الشرطي والعرف الذي درج عليه مرفق الأمن منذ إنشائه

يحظر علي عضو هيئة الشرطة إعفاء لحيته ويعتبره مظهرا مخالفا للانضباط اللازم أن يكون عليه رجل الشرطة، بيد انه أطلق لحيته، محتجاً في ذلك بأنه تمسك بأحد المظاهر المميزة لدينه الذي ينتمي إليه، ولما كان الطاعن مسنداً إليه القيام بأعمال متعلقة بأمن المواطنين وكان ظهوره متسما بأحد المظاهر التي رأي أنها تميز دينه – أمر تأباه موجبات الحياد التي تفرضها طبيعة مرفق الأمن، إذ يؤثر ذلك بالسلب علي ثقة المواطنين، وفيهم – ولا شك – من لا يتدين بذات دين الطاعن، فضلا عن إخلاله بالطبيعة النظامية التي تقتضي توحيد المظهر لأعضاء هيئة الشرطة، الأمر الذي يكون معه مسلك الطاعن قد انطوي علي إخلال بالطبيعة النظامية لهيئة الشرطة وما تقتضيه الحيادية من موجبات تتعاظم أثارها في العمل الشرطي بوجه خاص، بما يجعل هاتين الفكرتين (النظامية وموجبات الحيادية) من العناصر المميزة لهيئة الشرطة، واللتين يتعين علي الدولة بسلطاتها والمجتمع بأسره الحرص عليهما والدفاع عنهما حتى يظلا عنواناً لمرفق الأمن ومكتسباً أصيلاً لثورة الشعب الذي يعمل المرفق في خدمته، ويتعين علي القائمين علي أمر المرفق دفع ولفظ كل ما من شأنه المساس بنظام وحيدة المرفق الذي ائتمنهم المجتمع علي إداراته تحقيقا لمصلحة المجتمع بأسره، ورعاية لسلامة الوطن وفاء بقسمهم أمام الله والشعب، وإذ رأت السلطة المحققة أن إصرار الطاعن علي إطلاق لحيته بمقر عمله رغم إسداء النصح إليه يعد مخالفة للتعليمات الخاصة بالمظهر الانضباطي وقواعد الضبط والربط العسكري فمن ثم فان مسلكها يتفق وصحيح حكم القانون، ويكون – والحال كذلك – قد ثبت في حق الطاعن الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي والطابع النظامي لمرفق الأمن.

وحيث انه لا ينال من سلامة ما تقدم ما ينعاه الطاعن من أن قانون هيئة الشرطة قد خلا من نص يمنع فرد الشرطة من إطلاق لحيته، كما لا يوجد قرار من وزير الداخلية يقرر هذا المنع. فذاك مردود بأن المستقر عليه في قضاء وإفتاء مجلس الدولة – علي النحو السالف ذكره – أن المخالفة الإدارية تقع في كل مرة يأتي الموظف فعلا يمثل خروجا علي ما تقتضيه منه واجبات الوظيفة ، حتى ولو لم يرد نص صريح بأن هذا الفعل من المخالفات الإدارية، وإذ تقدم بيان أن ظهور فرد الشرطة بمظهر قد يفقد المواطن الثقة في حياده وهو أمر يتعارض مع النظام العام الوظيفي الحاكم لمرفق هيئة الشرطة يوجب المسئولية ولو لم يرد نص صريح بذلك، سيما وان الوسط الشرطي والعرف الذي درج عليه مرفق الأمن منذ إنشائه حظر علي عضو هيئة الشرطة إعفاء لحيته واعتبره مظهرا مخالفا للانضباط.

كما لا يجوز كذلك الاحتجاج بان إلزام فرد الشرطة بعدم إطلاق لحيته فيه اعتداء علي حريته الشخصية ، وفي هذا الاعتداء مخالفة للدستور الذي حرم الاعتداء علي الحرية الشخصية، فذاك مردود أولا:- بأن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا بأن الحرية الشخصية ليست مطلقة في فضاء بلا ضابط وبأنه يجوز – من الناحية الدستورية – أن يوضع قيد علي الحرية الشخصية طالما كان وضع هذا القيد أمر تتطلبه حاجات أو ضرورات يفرضها واجب تحقيق مصلحة أعلي من مصلحة الفرد ، وطالما جاء القيد له طابع موضوعي تتناسب حدوده مع حدود هذه المصلحة، وقد تقدم بيان أن حماية الأمن القومي واجب مقدس فرض علي مرفق الشرطة النظامية والحيادية، والنظامية تقتضي ظهور رجل الشرطة بمظهر منضبط لا يختلف من عضو لآخر، كما أن الحيادية – في هذا الخصوص – تقتضي التزام فرد الشرطة بألا يظهر بمظهر قد ينبئ عن تحيزه لدين أو مذهب، وهذا القيد جاء لتحقيق مصلحة عليا متعلقة بأمن البلاد ، وفي حدود ما يتطلبه تحقيق هذه المصلحة، بالإضافة إلى أن عضو هيئة الشرطة حال انخراطه في مرفق الأمن النظامي كان يعلم يقينا طبيعة ذلك النظام وما قد تفرضه من قيود بطبيعة الحال تقيد بل وتعارض حريته الشخصية، وإلا ما عد نظاما. وخلاصة ذلك أنه يجوز للقائمين علي المرافق النظامية فرض قيود عامة على حريات العاملين فيها، ويجوز فرض قيود خاصة على ممارسة حرياتهم، وفقاً لما تجريه من موازنة بين كفالة ممارسة العاملين بالمرفق للحقوق والحريات في حدودها القصوى واعتبارات المصلحة العليا للمجتمع، والتي هي في حقيقتها موازنة بين المنافع والأضرار ، ومنع للضرر قبل وقوعه ، تلك الموازنة تبرر فرض قيود بعينها على ممارسة الحقوق والحريات.

ثانيا:- الحريات المتعلقة بشخص المواطن بداءة مقيدة بالمقومات الواردة بباب الدولة والمجتمع، وذلك علي نحو ما ذكر في عجز المادة(٨١) من الدستور، ومن تلك المقومات الحفاظ علي الأمن الوطني وتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين دون تمييز، والشرطة احد الهيئات المنوط بها تحقيق هذا الأمن، وكما أن حرية أي مواطن يقيدها النظام العام في الدولة، فأن فكرة النظامية ـ بذاتها ـ تقيد حرية المنتمي للمرفق، وينبغي التفرقة بين حرية المواطن العادي وحرية الشخص المنتمي لمرفق الأمن، كما يتعين التفرقة بين حرية المواطن متلقي خدمة الأمن التي ينبغي عدم تقييد حقه في الانتفاع بخدمات المرفق أو تقييد حريته حال انتفاعه بها بأي قيد، وبين حرية عضو هيئة الشرطة الذي يؤدي الخدمة، والذي انخرط بإراداته في العمل وارتضي النظام العام الوظيفي الحاكم لطبيعة المرفق الذي ينتمي إليه والذي من شأنه –بطبيعة الحال – تقييد حريته في سبيل تحقيق أهداف المرفق.

كما انه لا ينال من صحة ما تقدم ما ورد بمذكرات دفاع الطاعن من أن ذلك العرف الذي يحظر علي رجل الشرطة إطلاق لحيته يعد مخالفا للمادة الثانية من الدستور الحالي أو من الإعلان الدستوري الصادر في٢٠١٢/٣/٣٠، فذلك القول مردود أولا:- بان مبادئ الشريعة الإسلامية التي يتعين الالتزام بها هي الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعا، لأنها تمثل من الشريعة مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، وإذ كان أهل العلم – قديماً حديثاً – قد اختلفوا حول حكم إطلاق اللحية، فمنهم من ذهب إلي أنها من سنن الفطرة ومنهم من ذهب إلي أنها عادة وليست عبادة ومنهم من ذهب إلي أنها سنة مؤكدة، وقد صدرت العديد من الفتاوى في هذا السياق ومنها فتوى فضيلة المفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق إذ أفتي بأن "الحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على المسلم الالتزام فيها بما ورد في شأنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه - وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء" يراجع في ذلك فتوى فضيلة المفتى الشيخ / جاد الحق على حاد الحق-س ١١٥-م١٤٦-١١ أغسطس ١٩٨١ "حلق اللحية وإعفاؤها الطلب رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٨".

كما ذهب فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمود شلتوت إلي أن" أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ومنها حلق اللحية من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ؛ فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذاً عن البيئة" يراجع في ذلك كتاب الفتاوى لفضيلة الأمام الأكبر الدكتور محمود شلتوت الطبعة ١٤ دار الشروق ص ١٩٧ إلى ص ١٩٩، (كما يراجع فيما تقدم تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل للشيخ محمد الغزالي طبعة دار الشروق صـ ١٧٨ وفيه فتوى إدارة الفتوى بالأزهر الشريف والتي استعرضت الأدلة الشرعية وأراء العلماء قديما وحديثا في حجية السنة التي ثبت بها العلم والعمل، كتاب الموافقات للإمام /الشاطبي، وكتاب كيف نتعامل مع السنة معالم وضوابط للدكتور يوسف القرضاوي الطبعة السادسة ١٩٩٣ ص ١٢٥ وما بعدها، أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفي شلبي ص ١١٨ وما بعدها وص ٣٠٠ وما بعدها دار النهضة العربية، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ عبد المجيد مطلوب الطبعة الثانية ١٩٩٢ ص ١٢٤ وما بعدها، يراجع في ذلك كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمود شلتوت فصل السنة تشريع وغير تشريع ص ٤٩٩ إلى ص ٥٠٠ دار الشروق الطبعة الثامنة عشر١٤٢١ه - ٢٠٠١م)".

ثانيا:- المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن أحكام الشريعة التفصيلية التي تثبت بدليل ظني في ثبوته أو دلالته أو بهما معا، هذه الأحكام يسوغ الاجتهاد فيها ولولي الأمر أن يشرع خلافهما مستلهما في ذلك المصالح المعتبرة للعباد والبلاد علي أن يكون اجتهاده متلاقيا مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تقوم علي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، فان رأت السلطة القائمة علي تنظيم مرفق الأمن أن فعالية خدمة الأمن تستلزم فرض مظهر ومسلك محدد علي فرد الأمن ، فيتعين أن تفرض ذلك دون حرج.

ثالثا:- اقر الدستور في مادتيه (٢و٣) المشار إليهما سلفا أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وان شرائع المصريين من المسحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لشئونهم الدينية، ولو ترك الأمر لكل من يري أن دينه أو مذهبه أو ملته أو عقيدته تأمره أو تملي عليه اتخاذ شكل أو تصرف معين وهو يمارس عمله الشرطي المقدس، واستند في ذلك إلي ما اقره الدستور في مادتيه (٢، ٣) لأفرغت فكرة التنظيم من مضمونها، ولصار الجهاز القائم علي كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين شيعا ومذاهب ، وتأثرت بلا شك حياديته، فمن ثم يتعين علي السلطة القائمة علي إدارة المرفق أن تحتاط وتمنع ما من شأنه التأثير في ذلك ، وان تضمن وتوفر ما من شأنه أشعار المواطنين بالطمأنينة.

كما لا ينال من صحة ما تقدم القول بأن كون الفرد مطلقا لحيته لا يعني بذاته أنه فقد حياده، فذاك مردود بان للسلطة القائمة علي إدارة مرفق الأمن ــ في سبيل ضمانها لنظامية وحيادية المرفق ــ أن تمنع أفراده من الاتسام بمظهر معين حتى ولو لم يترتب علي المظهر ضرر بأداء المرفق من باب سد الذرائع، ذلك أن أعضاء هيئة الشرطة موكول إليهم وكفالة الطمأنينة للمواطنين، وهو أمر لا يتعلق برجل الشرطة وحده بل بجمهور المتعاملين معه، فضلا عن أن رجل الشرطة في سبيل منعه وضبطه للجريمة يتخذ إجراءات احترازية وتدابير وقتية قد تدعو البعض إلي التقول عليه والتشكيك فيه علي نحو قد يرهق المرفق في تبرير تصرفات أعضائه ويشغله عن هدفه الاسمي والأساسي، فمن ثم يتعين علي السلطة القائمة علي إدارة المرفق أن تحتاط وتمنع ما من شأنه التأثير في ذلك، وذلك سدا لذريعة أن يفضي ترك المنع إلي مفسدة يخشي وقوعها، إذ يدخل هذا في باب الاجتهاد الجائز في المسائل التفصيلية ظنية الثبوت أو الدلالة.

وبالبناء علي ما تقدم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهر إعتباراً من٢٠١٢/٣/٢٤ حتى ٢٠١٢/٤/٢٣، يكون القرار قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن المقام عليه في غير محله، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلب إلغائه.

وحيث انه عن الطلب الثاني بإلغاء القرارات الصادرة من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحراسات والتأمين فيما تضمنه ــ كل منها ــ من مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهر إعتباراً من٢٠١٢/٤/٢٤ حتى ٢٠١٢/٥/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٥/٢٤ حتى ٢٠١٢/٦/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٦/٢٤ حتى ٢٠١٢/٧/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٧/٢٤ حتى ٢٠١٢/٨/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٨/٢٤ حتى ٢٠١٢/٩/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٤ حتى ٢٠١٢/١٠/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٢٤ حتى ٢٠١٢/١١/٢٣ وإعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٤ حتى ٢٠١٢/١٢/٢٣، مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها صرف نصف الأجر الموقوف صرفه خلال مدد الوقف المشار إليها.

ومن حيث إن قانون هيئة الشرطة ينص في المادة (٥٠) علي أن" لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا."

وفي المادة (٧٧) علي أن" تسري علي أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد.....، ٥٠ ،.....، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب."

وحيث إن المستقر عليه - فقها وقضاء- أنه لا يجوز توقيع أي جزاء علي الموظف العام قبل التحقيق معه وتلك ضمانة جوهرية يترتب علي إغفالها وعدم اتخاذها بطلان القرار، ولما كان ما نسب للطاعن مخالفة تأديبية على النحو المبين سلفاً، وإذ صدرت القرارات المشار إليها بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل خلال المدد المشار إليها استنادا لحكم المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة سالفة الذكر، فإن القرارات الصادرة بشأنها تعد جزاءات تأديبية قائمة بذاتها يلزم التحقيق في كل منها علي استقلال، وإذ خلت الأوراق المقدمة من الجهة الإدارية المطعون ضدها من أية تحقيقات أجريت مع الطاعن قبل توقيع قرارات الجزاءات المبينة سلفاً، رغم تأجيل الطعن أكثر من مرة لتقديم أوراق التحقيق علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ومن ثم تعد تلك القرارات صادرة بالمخالفة للقانون لإغفالها ضمانة شكلية وجوهرية، ويتعين القضاء بإلغاء تلك القرارات وما يترتب عليها من آثار.

وحيث أنه عن الطلب الثالث بالتعويض الجابر للضرر الذي أصاب الطاعن من جراء صدور القرارات المطعون فيها.

ولما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر علي إن" مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وحيث إنه عن ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون، فانه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ثبت في حقه الخروج عن مقتضي الواجب الوظيفي وارتكاب المخالفة التأديبية فمن ثم يكون قد ساهم بخطئه في إصدار جهة الإدارة للقرارات التأديبية علي النحو المتقدم، الأمر الذي تنتفي معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يتعين معه رفض طلب التعويض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع:

أولاً:- برفض طلب إلغاء القرار الصادر من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحراسات والتأمين بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ بوقف الطاعن عن العمل لمدة شهر اعتبارا من ٢٠١٢/٣/٢٤ حتى ٢٠١٢/٤/٢٣.

ثانياً:- بإلغاء القرارات الصادرة من مساعد وزير الداخلية لقطاع الحراسات والتأمين فيما تضمنه ـ كل منها ــ من مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهر إعتباراً من٢٠١٢/٤/٢٤ حتى ٢٠١٢/٥/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٥/٢٤ حتى ٢٠١٢/٦/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٦/٢٤ حتى ٢٠١٢/٧/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٧/٢٤ حتى ٢٠١٢/٨/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٨/٢٤ حتى ٢٠١٢/٩/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٤ حتى ٢٠١٢/١٠/٢٣، وإعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٢٤ حتى ٢٠١٢/١١/٢٣ وإعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٤ حتى ٢٠١٢/١٢/٢٣، مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها صرف نصف الأجر الموقوف صرفه خلال مدد الوقف المشار إليها.

ثالثاً:- رفض طلب التعويض، وإلزام الطاعن مصروفات هذا الطلب.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**